ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-254) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-4511) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - غرامات - غرامة التأخير بتقديم الإقرار - وجوب تقديم الإقرار الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار – أسس المدعي اعتراضه على أنه قام بتقديم إقراره الضريبي في ذات اليوم الذي تم تسجيله في ضريبة القيمة المضافة دون تأخير - أجابت الهيئة بأن المدعي يعلم منذ التسجيل في الضريبة أن نفاذ التسجيل يبدأ من ٢٠١٨/٠٥/٠١م وآخر مهلة مقررة لتقديم إقرار الربع الثاني لعام ٢٠١٨م في ٢٠١٨/٠٧/٣١م وعلى الرغم من ذلك لم يمتثل بما عليه نظامًا - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بتقديم الإقرار الضريبي في ضريبة القيمة المضافة في المدة المحددة نظامًا توجب توقيع غرامة عدم تقديم الإقرار الضريبي في الوقت المحدد - ثبت للدائرة أن المدعي تقدم بإقراره بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٣١م أي بعد الموعد المحدد نظامًا. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٨م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-4511- 2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٧م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في تقديم الإقرار بمبلغ (٣٠,٠٠٠) ريال عن الربع الثاني من عام ٢٠١٨م، حيث جاء فيها: «أعترض على فرض غرامة مالية بمبلغ ثلاثين ألف ريال مقابل التأخر في تقديم الإقرارات الضريبية؛ حيث إنه بمجرد تسجيل المكلف بضريبة القيمة المضافة يصله إشعار بذلك، وقد وصلني الإشعار بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٣١م، وقد قمت فور علمي بذلك بتقديم الإقرار الضريبي في نفس اليوم، فكيف أكون متأخرًا وقد قدمته في نفس يوم الإشعار؛ لذلك أطلب من اللجنة الموقرة قبول طلبي بإلغاء هذه الغرامة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس، حيث إن المكلف بمجرد تسجيله بضريبة القيمة المضافة يصله إشعار بذلك، ويظهر من خلال الصفحة الخاصة بالمكلف ما إذا كان مكلفًا يلتزم بتقديم إقراراته بشكل شهري أو ربعي، وبالتالي فإن المكلف يعلم منذ التسجيل في الضريبة أن نفاذ التسجيل يبدأ من ٢٠١٨/٠٥/٠١م، وآخر مهلة مقررة لتقديم إقرار الربع الثاني لعام ٢٠١٨م في ٢٠١٨/٠٧/٣١م وعلى الرغم من ذلك لم يمتثل بما عليه نظامًا، وحيث إن المكلف قدم إقرار الربع الثاني لعام ٢٠١٨م بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٣١، ونظرًا لعدم تقيد المكلف بتقديم الإقرار الضريبي وفق الفترة الضريبية المقررة له تكون الغرامة الخاصة بالتأخر في تقديم الإقرار الصادرة بحقه نظامية، بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الثانية والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصَّت على أنه «يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها»؛ وعليه تطلب الهيئة من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٨م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي أصالةً وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبعد التثبت من صحة حضور الأطراف بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة،

والتحقق من صفة كل منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال المدعي عن دعواه ذكر أنه يطلب إلغاء غرامة التأخر في تقديم الإقرار بمبلغ (٣٠,٠٠٠) ريال عن الربع الثاني من عام ٢٠١٨م؛ وذلك للأسباب الواردة رفق لائحة الدعوى، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن جوابه تمسك بصحة قرار الهيئة؛ وذلك للأسباب الواردة رفق مذكرة الهيئة الجوابية على لائحة المدعي، وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان إضافته اكتفى كل منهما بما تم تقديمه سابقًا، وقررت الدائرة غلق باب المرافعة للدراسة والمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء غرامة التأخر في تقديم الإقرار بمبلغ (٣٠,٠٠٠) ريال عن الربع الثاني من عام ٢٠١٨م، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٣م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٧م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، يتضح أن غرامة التأخر في تقديم الإقرار الصادرة في حق المدعي نتجت عن تأخره في تقديم إقراره للربع الثاني من عام ٢٠١٨م، حيث تم تقديمها بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٣١م كما ذكرت المدعى عليها في مذكرتها الجوابية، ويستدل على ذلك بإشعار استلام السداد لضريبة إقرار فترة الربع الثاني لعام ٢٠١٨ والمؤرخ في ٢٠١٩/٠٢/٠٦م، والمقدم من المدعي وموضح به غرامة عدم تقديم الإقرار، وسداد المدعي للضريبة يبرهن استحقاقه لها والإقرار عنها في مواعيدها النظامية حيث كان يجب عليه تقديم إقراره الضريبي للهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي وفقًا لنص الفقرة (١) من المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة؛ حيث تبين أن المدعي قدم الإقرار الضريبي بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٣١م، وآخر موعد لتقديم

الإقرار كان في تاريخ ٢٠١٨/٠٧/٣١م؛ مما يتبين معه صحة إجراء المدعى عليها بفرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- رفض دعوى المدعي (...) هوية وطنية رقم (...)، بإلغاء غرامة التأخر في تقديم الإقرار بمبلغ (٣٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٩م، موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.